تقدم

وهو مقدم لتقدم المعلول على العلة لا لتقدم العلة على المعلول ومن هذا القبيل ما قالوا ان علة الروية هي الوجود بمعنى انها متعلقة به
بالذات فالحاجة عندهم مترتبة على الحدوث ترتب الشيء على الغاية والغرض فيقدم الحدوث تقدما هو الغرض مثل تقدم المعلول
الذي هو الغاية والمقصود ولقي تقدم الحاجة على الحدوث بالتقدم الذي يكون للغرض والغاية وليس ترتبها عليه ترتب الحاجة
على ثبوت الحدوث حتى يلزم تقدم الشيء على نفسه لكون التقدم من الطرفين ح بنحو واحد ثم قال والحق ان الاحتياج
عارض لاصل الوجود فليس عارضا للحدوث حقيقة فضلا عن ان يكون عارضا له بنفسه الا ترى ان الاحداث مقدم عليه مؤخر
عن احتياجه وفي كلام الشيخ قدس سره اشارة اليه انتهى هذا على طريق القائلين بالجعل المؤلف واما على طور القائلين بالجعل البسيط
فالاحتياج عارض لنفس تقرر المهية بنفسها فتامل **قوله** ولا يخفى ان معنى الحدوث هنا غير وارد على ذلك المحقق رح فانه لم
يدع ان معنى الحدوث في اصطلاحهم بل مدعاه انهم تسامحوا في اطلاق الحدوث فاطلقوا لفظ الحدوث وارادوا به هذه الحيثية
ان الحدوث المتاخرة من الحاجة لا يدعي عاقل عليته لها فتدبر **قوله** والا لما لزم عليهم استغنا الممكن اه لو ابقى الحدوث على المصطلح
لا يهذا التفريع اليه فهذا مشترك الورود ولا يدفع الا اذا التسوح في العلية وليقال المراد الحاجة في الحدوث كما قرر من قبل **قوله**
انا نعلم بالضرورة ان الاحتياج لا يترتب عليه اه هذا الامر مقصود ذلك المحقق اذ ليس مقصوده تصحيح عليه هذه الحيثية بل مقصوده دفع
مفسدة تقدم الشيء على نفسه كما يدل عليه سوق كلامه **قوله** اعلم ان الاولوية الذاتية معنيين اه لك ان تقول في ابطالها
انه لو كان طرف الوجود اولى فالاولوية تكون عين الذات والا كانت معللة لان كل صفة زائدة لابد لثبوتها من علة وهي
اما الذات فيلزم تقدم الذات عليها بالاولوية او الوجوب لان الشيء ما لم يتقرر لم يوجد لا يوجد غيره والشيء لا يتقرر ولا يوجد
الا ان يكون وجوده راجحا بان يكون واجبا وهو خلاف الفرض او يكون اولى بلا وجوب فيلزم كونه قبل الاولوية اولى واما ان يكون غيرها
فيلزم احتياج الذات في الاولوية الى الغير وقد فرضت ذاتية واذا كانت الاولوية عين الذات تمنع انسلاخ الذات عنها فامتنع
الطرف المرجوح فقد بلغت حد الوجوب وقس عليه حال العدم وفيه عدم المعدوم لما اظهر وقد اورد صاحب الافق المبين لابطال
الاولوية الذاتية كلاما يقضي العجب هو ان احتياج الممكن الى الجاعل في نفس حقيقة التقرر وجعل الوجود صفة في درجة ليس فاعف
الحاجة ... ليفتقر الى جعل الجاعل جوهر المهية افتقار العارض الى المعروض الملحوق به والمهية ما لم يجعلها الجاعل او يلحظ عدم جعلها بها
لا يتجوهر بها لا تجوهرها دح مع عدم الجعل لا شيء لعين غيرها بالمهية بل انما يقدر انه ليس من الحقائق لعدم الجعل والامكان لا ضرورة
بجوهر المهية ولا تجوهرها وانما يتصف به ما دخل في حيز الجعل واما ما لم يجعل في ظرف ما من ظروف الوجود فانه ليس لشيء في

ذلك

ذلك الظرف حتى يصح الاسناد مفهوم ما اليه الا على التقدير البحث فان الفرق بين المعدوم الممكن والمعدوم الممتنع ان المعدوم
الممكن هو القلب في حكم العقل من المهية التقديرية الى مهية حقيقية كان الامكان باعتبارات تلك المهية بخلاف المهية التقديرية
الممتنعة فانها وان صارت مهية حقيقية بحسب الفرض المستحيل ولو الف الف مرة لم تنسلخ طباعها عن الامتناع ولم يعرض جوهرها
اعتبار الامكان بالنسبة الى التقرر والوجود والعدم لما هو معدوم ممكن بالفعل او المعدوم بما هو معدوم بالفعل موصوف بالامتناع
فاذن لا مهية قبل الجعل حتى لو وضع اولوية مفهوم ما بالقياس اليها فاما ان يجوز كون نفس الشيء جاعل تنسخ ذاته وفاعل جوهر شيئه
وانت لا يذهب عليك ان ليس هذا الا كلاما مموها وقولا مطمعا لا يزيد محصله على ان الممكن ما لم يتقرر مهيته في عالم التقرر ودخل في
لقعة البطلان فلا يصير موصوفا باولوية شيء بالقياس اليه لكونه لاشيئا ولم يدر ان هذا لا يتخلو عن شوب المصادرة اذ ليس
زعم الاولوية للتقرر والوجود من تلقاء الذات والمهية رافعا للافاقة الى الجاعل وكافيا في التذوت في نفسه لا من الفاعل فلا
نسلم عارض الاولوية لبطلان التقرر والوجود عنه عدم الافاضة بل تجويز وقوع الاولى وتذوته من دون افاضة المفيض وجايز
العدم جواز ما مرجوحا بحسب لا يخرج الى عالم الواقع للمرجوحية السرمدية الابدية فاذن لابد في التتميم والترميم لهذا المقال الكليم
من الاستعانة لعدم كفاية الاولوية في عدم خروج الطرف الاولى الى عالم التقرر والتذوت وعنده هذا لا يحتاج الى هذه التكلفات
في كلامه نوع اخر من الخلل بما انه يظهر من كلامه ان الممكن غير متصف بالامكان حال العدم الا على سبيل التقدير وانما يتصف به حال
الوجود على سبيل الحقيقة وهذا كما ترى باطل بالضرورة العقلية ولبطلان الذات لا ينافي الاتصاف على ان لقع جهة القضية ادلم الفرع
ما يتلى في الصحف الاولى ان القضية الممكنة انما يفتقر الى تقرر الموضوع المثبت لذا الامكان حال خروج المحمول من القوة الى الفعل
لا حال الحكم بالامكان وهو نفسه مقر بان امكان الممكن في الازل مع استحالة الوجود والتقرر فيه فلو احتاج الاتصاف به الى الموضوع
ووجوده لم يكن الممكن ممكنا في الازل فالاتصاف بالامكان على ان لقع جهة لا ينافي البطلان على ما تقتضيه الاصول الفلسفية وضوابط
الحكمة المشائية والحق بما انتسافنا في مقصد ثبوت المعدومات الممكنة وقد يستدل على ابطال الاولوية الذاتية بانه لو حصل الاولوية
للوجود لزم اما اتحاد الشيء لنفسه او صحة عدم المرجوح بنفسه وبيانه ان الرجحان المنبعث من الذات اما علة مقتضية للوجود فيكون
الشيء موجدا لنفسه واما ان لقع الوجود الراجح بنفسه لا باقتضاء من الذات ولا من غيرها فوقوع العدم حينئذ لا يكون معللا وليس علة العدم
الا عدم علة الوجود وقد فرض ان ليس للوجود علة مقتضية فلا علة للعدم فامكن وقوع العدم المرجوح بنفسه وهذا الكلام متين وقد
يستدل بان وجود الممكن زائد على مهيته وكل صفة زائدة فثبوتها معلل فلابد له من علة وعلى التقدير الاولوية الذاتية لا يكون العلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)